مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 521 - 542)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تحديد المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96، الظروف والتداعيات

Defining the Algerian exclusive economic zone by presedential decree n°18/96, Circumstances and repercussions

أ. معروف عائشة [1]

مخبر القانون الخاص المقارن

جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف (الجزائر)

a.marouf@univ-chlef.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 أفريل 2022	30 سبتمبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

تشكّل المنطقة الاقتصادية الخالصة بعدا بحريا حديثا مقارنة بالمناطق البحرية الأخرى، حيث كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هذا البعد البحري الجديد في الجزء الخامس منها، وهو بعد فرضته حاجة الدول لموارد متجددة، ذلك أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة يمتد إلى 200 ميل بحري ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي،وهي مساحة لا يستهان بها خصوصا مع الاكتشافات المعتبرة والضخمة للمحروقات البحرية في الآونة الأخيرة. وإن كان تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يثير إشكالا في المناطق البحرية المفتوحة، فالعكس من ذلك في البحار المغلقة الضيقة، وهو ما حصل للجزائر مع جيرانها على ضفاف المتوسط، إذ بإصدار الجزائر للمرسوم الرئاسي رقم 96/18 الذي يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة في عرض البحر الأبيض المتوسط لاحت في الأفق بوادر نزاع بحري حدودي بسبب تداخل الحدود البحرية الجزائرية الإسبانية والجزائرية الإيطالية.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة – تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة – مبدأ الظروف الخاصة.

Abstract:

The exclusive economic zone is a modern marine dimension compared to other marine areas, as the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea dedicated this new maritime dimension in its fifth part, a dimension imposed by the countries' need for renewable resources, since the width of the exclusive economic zone extends to 200 miles Nautical, starting from the baseline from which the territorial sea is measured, which is a significant area, especially with the considerable and huge discoveries of marine hydrocarbons in recent times. And if defining the exclusive maritime zone does not raise a problem in open marine areas, the opposite is true in narrow closed seas, which is what happened to Algeria with its neighbors on the shores of the Mediterranean, as Algeria issued Presidential Decree No. 18/96 - which is somewhat late - establishing the exclusive economic zone in the middle of the Mediterranean Sea looming signs of a maritime border dispute due to the overlapping of the Algerian-Spanish and Algerian-Italian maritime borders.

key words: *the exclusive economic zone- determining the maritime borders between opposite or adjacent coastal states - the principle of special Circumstances.*

[1] المؤلف المرسل: أ. معروف عائشة ـــــــــــــــ *Email: maroficha48@gmail.com*

مقدمة:

يمثل الإقليم في كل دولة المساحة التي تمتد إليها سيادة هذه الدولة وولايتها، لذلك كان تحديد الإقليم بمثابة تحديد إطار هذه السيادة، ولعّل تحديد الإقليم البحري هو الأكثر تعقيدا عنه من تحديد الإقليم البري،كون الأول يحتمل تداخل حدود بحرية لدولتين ساحليتين متقابلتين أو متلاصقتين.

ولأنه لامناص للدول من رسم حدودها البحرية، وفي ظل ما يعرف بالحاجة إلى طاقات وموارد متجددة وجدت الجزائر نفسها باعتبارها دولة ساحلية متوسطية مدفوعة إلى ذلك، خاصة مع ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي مدّت الحدود البحرية للدولة الساحلية إلى 200 ميل بحري من خط الأساس.

لتعلن الجزائر في 21 مارس 2018 عن تأسيس منطقة اقتصادية خالصة في عرض المتوسط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18، وهي خطوة كان لابد من القيام بها في ظل ما يعرفه البحر الأبيض المتوسط من اكتشافات للمحروقات البحرية، الأمر الذي أثار حفيظة الدول المقابلة على الضفة الأخرى من المتوسط إسبانيا وإيطاليا،كون الإحداثيات التي جاء بها المرسوم رقم 96/18 أعلاه تتقاطع مع الحدود البحرية لهذه الدول، وعليه نطرح التساؤل الآتي: هل بتأسيس الجزائر لمنطقة اقتصادية خالصة في عرض المتوسط فتحت الباب أمام نزاع حدودي بحري مع جيرانها؟ وقبل ذلك وباعتبارها تأخرت كثيرا في إصدار هذا المرسوم، كيف رسمت الجزائر حدودها البحرية قبل 2018؟ وهل يعتبر المرسوم المذكور أعلاه موافقا لكل ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الرغم من إهماله لتفاصيل عديدة؟

وكان هدفنا من خلال هذه الدراسة بيان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظامها القانوني وتحديد حقوق والتزامات الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على ظروف صدور المرسوم الرئاسي رقم 96/18 وعلى النزاعات التي أثارها هذا التحديد وكيفية التصدي لها.

مستعينين في ذلك بالمنهج الوصفي من أجل الإحاطة بكل المفاهيم النظرية والقانونية لموضوع الدراسة، وكذا المنهج التحليلي في محاولة لاستقراء وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وكيفيات تحديدها.

وسنحاول الإجابة عن الإشكاليات المطروحة من خلال محاور ثلاثة، نخصص المحور الأول لبيان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ونخصص الثاني لنبين الظروف التي صدر فيها المرسوم وكيف حددت الجزائر حدودها البحرية قبل ذلك. أما المحور الثالث فنبين فيه

تداعيات إصدار المرسوم 96/18 وما أثاره من أصداء في حوض المتوسط والحلول المتاحة لحل النزاع الحدودي البحري.

المحور الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

سنتناول من خلال هذا المحور بيان الكيفية التي ظهرت بها المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الوجود كبعد بحري حديث (أولا)، لنعرف هذه الأخيرة ونبين كيفية تحديدها حسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ثانيا)، ولنوضح طبيعتها القانونية (ثالثا) لنقف في الأخير على الحقوق المقررة للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وواجباتها(رابعا).

أولا- نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد بحري جديد:

طرحت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة بهذه التسمية[1] من قبل مندوب كينيا في اللجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية خلال اجتماعها السنوي المنعقد في كولومبو عام 1971، وكان السيد "جنكا" مندوب كينيا قدم مشروع في شكل مبدئي متكون من 11 مادة في اجتماع لهذه اللجنة، ونفس المشروع قدمه في اللجنة الفرعية الثامنة المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات سنة 1972، وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "إن حق الدولة الساحلية في إنشاء منطقة اقتصادية في ما وراء بحرها الإقليمي هو لمصلحة شعبها واقتصادها وحقها في استغلال ثروات هذه المنطقة الحية منها وغير الحية "[2].

بعدها جاء إعلان منظمة الوحدة الإفريقية والذي تم إقراره في أديس أبابا في 24 ماي 1973 ليعاد في 14 جوان في مقديشو[3]، حيث نص صراحة على تأييد الدول الأفريقية لإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تأتي بعد البحر الإقليمي بحيث لا يتعدى عرضها 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، وتمارس الدولة الساحلية سيادتها في هذه المنطقة على كل الموارد الحية والمعدنية مع عدم الإضرار بالاستخدام المشروع للبحر من حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب[4]، ويعود الفضل للدول النامية بشكل عام في الدعوة إلى تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعد من المسائل الهامة التي عني مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام 1982 بدراستها، وعلى الرغم من حداثة المفهوم على القانون الدولي العام إلا أنه وجد تأييدا لم تحصل عليه غيرها من المناطق البحرية الأخرى عند ظهورها كمفاهيم جديدة لأول مرة[5].

انتقلت الفكرة إلى القارات الأخرى، حيث توالت الإعلانات عن مناطق اقتصادية خالصة في كل من أوروبا وأمريكا وآسيا، ومع موقف الدول النامية المتحمسة للفكرة وموقف الدول الأخرى التي تعتبرها حلا وسطا وجزءا من الصفقة، أصبحت فكرة المنطقة الاقتصادية قاعدة قانونية ضمن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة 1982[6].

ثانيا- تعريف المنطقة الاقتصادية وتحديدها:

طبقا للمادة 55 الواردة في الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1981 جاء تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة كالآتي:" المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية" وبذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة مساحة من أعالي البحار ملاصقة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وتمتد خارجه، وهي تشمل سطح المياه وقاعه ويكون لكل دولة حقوقا سيادية خصوصا في المجالات الاقتصادية، وللدولة كذلك أن تنظم الاستغلال في هذه المنطقة لحماية الصيد البحري فيها[7].

وعن تحديد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد نصت المادة 57 من نفس الاتفاقية على أنه: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي" من خلال نص المادة يتضح أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي وملاصقة له على أنه يجب أن لا تتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة في امتدادها مسافة 200 ميل بحري، مقاسة ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[8]، وبما أن البحر الإقليمي يمتد إلى 12 ميل من خط الأساس، فيكون امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة 188ميل بحري تلي البحر الإقليمي[9].

أما فيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة فقد نصت المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه يتم بالاتفاق على أساس القانون الدولي، طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف، فإذا ما تعذر الوصول لاتفاق في فترة زمنية معقولة، تلجأ الدول المعنية إلى إجراءات نص عليها الجزء الخامس عشر من نفس الاتفاقية الخاص بتسوية المنازعات.

ثالثا- الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

أثارت المنطقة الاقتصادية الخالصة لحداثة عهدها ضمن القانون الدولي للبحار جدلا واسعا[10]، واختلفت وجهات النظر أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فانقسمت الدول حول تحديد هذه الطبيعة إلى ثلاث اتجاهات[11].

الاتجاه الأول: تتزعم هذا الاتجاه الدول البحرية الكبرى والدول المتضررة جغرافيا والدول الحبيسة[12]، والتي نادت بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي

البحار وذلك خشية أن تتحول تلك المنطقة إلى ما يقرب من اعتبارها جزءا من البحر الإقليمي ومن ثم تفرض الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية عليها مما يؤثر سلبا على حقوق تلك الدول في ذلك الجزء من البحار[13].

الاتجاه الثاني: تبنته الدول الساحلية والتي نادت بإخراج المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار[14]، حيث طالبت الدول الساحلية النامية بإخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية لأن اعتبار الأولى من أعالي البحار قد يؤدي إلى تعريض مصالح الأخيرة وخاصة الأمنية منها إلى أخطار عديدة[15].

الاتجاه الثالث: يقول بوجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانوني خاص، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءا من أعالي البحار وفي نفس الوقت هي ليست بحرا إقليميا متسعا، وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانوني خاص[16]، تستمد بعضا من طبيعتها القانونية من البحر الإقليمي وسيادة الدولة الكاملة عليه، وتستمد البعض الآخر من أعالي البحار والتي تمارس فيها السيادة بالمساواة مع جميع الدول[17].

والرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، إذ وحسب المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها وصفت المنطقة الاقتصادية الخالصة بكونها تالية للبحر الإقليمي فهي ليست جزءا منه، وحسب المادة 86 من نفس الاتفاقية التي عرفت أعالي البحار واستبعدت مناطق معينة من أعالي البحار، كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمنها فهي ليست من أعالي البحار، وعليه نخلص للقول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لنظام قانوني خاص بها[18].

رابعا- حقوق الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وواجباتها:

على أساس أن الدولة الساحلية لها حق سيادي على المنطقة الاقتصادية الخالصة فهذا يثبت لها حقوقا معينة والتي تعتبر التزامات على عاتق الدول الأخرى، وبالمقابل وعلى اعتبار أن سيادة الدولة هنا ليست كسيادتها على بحرها الإقليمي فهذا يثبت حقوقا للدول الأخرى على المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعتبر واجبات على الدولة الساحلية[19].

1- حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة: حسب نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية وأخرى ولائية.

حقوق سيادية: يحق للدولة استكشاف موارد الثروات الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا للمادة 56 أعلاه، كما لها الحق في القيام بكل عمل يتطلبه

الاستكشاف سواء أعمال الحفر السطحي والباطني أو التنقيب[20]، كما يكون للدولة الساحلية استغلال الموارد المكتشفة الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك الأمر بالنسبة للأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والرياح والتيارات[21]، سواء كان هذا الاستكشاف مباشرة من طرف الدولة الساحلية أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دولة أخرى أو شركة أجنبية[22].

حقوق ولائية: حسب المادة 56 أعلاه للدولة الساحلية الولاية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة في استكشاف الموارد الحية واستغلالها[23]، وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ولها تبعا لذلك الولاية على هذه الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات بما فيها الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[24]، كما يكون للدولة الساحلية الولاية في البحث العلمي البحري والمحافظة على البيئة البحرية.

بالإضافة إلى هذه الحقوق يكون للدولة الساحلية حق المطاردة الحثيثة تجاه السفن التي تنتهك القوانين واللوائح المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية[25].

كما تلتزم الدولة الساحلية في مواجهة الدول الأخرى بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية ويقع عليها الالتزام بصون الثروات الحية وإدارتها إدارة رشيدة وحماية البيئة البحرية، وتلتزم أيضا اتجاه الدول الأخرى أو المنظمات المتخصصة بحماية حق هذه الأخيرة في إجراء البحث العلمي وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتكون الدولة الساحلية ملزمة أيضا عند الإعلان عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة بحرها الإقليمي بالإخطار عن تلك المنطقة وأبعادها بموجب الإحداثيات الجغرافية وفق خطوط الطول ودوائر العرض وتقديم الخرائط الموضحة لذلك حسب المادة 75 من نفس الاتفاقية[26].

2- حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة: ترتب على إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة تحقيق مكاسب اقتصادية معتبرة للدول الساحلية وكذا اتساع امتداداتها البحرية، لكن هذا الاتساع لا يجب أن يكون على حساب حرمان الدول الأخرى من حقوقها في المنطقة الاقتصادية والتي كانت إلى زمن غير بعيد معتبرة أعالي بحار[27].

وقد قررت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي فقرتها الأولى أنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكل ما يتصل بذلك.

بالإضافة إلى الحقوق المقررة في المادة 58 فقرة 01 أعلاه تتمتع أيضا الدول الحبيسة [28] والدول المتضررة جغرافيا [29] بالحق في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية[30].

المحور الثاني: ظروف إصدار المرسوم الرئاسي رقم 96/18 الذي يؤسس لمنطقة اقتصادية جزائرية خالصة

انتظرت الجزائر إلى غاية 20 مارس 2018 للإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة وهو ما اعتبره الكثيرون تأخرا غير مبرر، ومن خلال هذا المحور سنحاول أن نبين كيف رسمت الجزائر حدودها البحرية قبل هذا التاريخ (أولا)، لنسلط الضوء على المرسوم الرئاسي رقم 96/18 (ثانيا).

أولا- الحدود البحرية الجزائرية قبل المرسوم الرئاسي رقم 96/18:

استعادت الجزائر استقلالها وبالتالي سيادتها على إقليمها، وكانت أول منطقة بحرية كرستها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة هي البحر الإقليمي[31]،بموجب المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12، وفي هذا المرسوم خرج التشريع الجزائري عن المعطيات القانونية التي ورثها عن الفترة الاستعمارية والتي كانت تعطي للمياه الإقليمية بعد 3 أميال بحرية استنادا للقواعد العرفية آنذاك[32].

صدر بعدها في 04 أوت 1984 المرسوم رقم 181/84 المتضمن كيفية رسم الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المجالات البحرية الوطنية والذي أخذ بأسلوبين كما جاء في المادة الأولى منه: "يقاس عرض المناطق البحرية [33] الخاضعة للقضاء الوطني، لاسيما البحر الإقليمي منها" انطلاقا من الخطوط الأساسية المستقيمة في حالة التعاريج وتناثر الجزر القريبة وخطوط غلق الخلجان[34].

في 28 /1994/05 أصدرت الجزائر مرسوم تشريعي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 13/94، حدد هذا القانون نطاق مكاني لمنطقة الصيد المحفوظة والتي جعلها تحسب من خطوط الأساس بعرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية المغربية إلى غاية رأس تنس، و52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية[35]. وحتى بعد إلغاء المرسوم 13/94 أعلاه بموجب القانون رقم 11/01 بقيت منطقة الصيد المحفوظة محتفظة بنفس العرض لإبقاء هذا الأخير على المادة 06 من المرسوم 13/94 سالف الذكر[36].

أما المنطقة الاقتصادية كبعد بحري جديد فقد كرسه دستور الجزائر لسنة 1976[37] في المادة 25 فقرة 2 بنصه: " كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه، وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها"، إن القيمة القانونية للتكريس الدستوري للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد إعلان فعلي يشترطه القانون الدولي لممارسة الدولة الساحلية حقوقا على هذه المنطقة[38]، غير أن الجزائر لم تصدر أي نص تنظيمي – على الأقل قبل سنة 2018- لتنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة[39]، أما الدساتير الموالية دستور 89 [40]ودستور 96[41]، وفي المادة 12 في كل منهما[42] كانت أكثر حكمة عندما تركت الأمر عاما وأحالت على القانون الدولي، هذا الموقف الأخير يتماشى والسياسة التحررية التي انتهجتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية قانون البحار لعام 1982[43].

ثانيا- نافذة على المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المتضمن تاسيس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية:

إن أول مأخذ يمكن تسجيله على المرسوم 96/18 أنه جاء متأخرا مقارنة مع دول أخرى على ضفاف المتوسط أعلنت عن مناطقها الاقتصادية الخالصة قبل ذلك بكثير، المغرب مثلا أعلنت عن منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب القانون 1/81 في 8 أبريل 1981، مصر 26 أوت 1983[44]، وفي حين كانت الدول المجاورة للسواحل الجزائرية سباقة لرسم الخط الفاصل بين الجروف القارية المشتركة بينها، على غرار تونس وإيطاليا بموجب اتفاق 20 أوت 1971، وكذلك إيطاليا واسبانيا بموجب اتفاق 19 فيفري 1674[45]، تأخرت الجزائر إلى غاية يوليو 2011 لتوقع الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الجزائر وتونس[46].

أما ما تعلق بفحوى هذا المرسوم، فقد أبدى الأستاذ راي عبد النور في مقالته "المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية" ملاحظات معتبرة نوردها بنوع من الإيجاز فيما يلي:

- لم يحدد المرسوم عرض المنطقة الاقتصادية وإنما اكتفى بالنص على الإحداثيات الخاصة بها في جدول ألحق بالمرسوم.
- لم يشر المرسوم إلى مصير منطقة الصيد المحفوظة وإن كان تم إلغاؤها وتعويضها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أم أنها تستمر وتتعايش مع هذه الأخيرة[47].
- لم ينص المرسوم على صلاحيات الدولة في المنطقة الاقتصادية، بل اكتفى بالإحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[48].

– تكيف المرسوم 96/18 مع المصطلحات المعترف بها والمستعملة دوليا على خلاف الدساتير الجزائرية التي استعملت مفاهيم غير مطابقة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فنجد مثلا المؤسس الدستوري يستعمل لفظ "حقها السيد" المنصوص عليه في المادة 12 من دستور 96 في فقرتها الثانية والذي لا يزال الغموض يحوم حوله وإن كان يقصد به الحقوق السيادية المعترف بها دوليا، في حين جاء المرسوم 96/18 متكيفا مع الاتفاقية أعلاه، حيث اعتبر الجزائر فقط لها ولاية وحقوق سيادية[49].

– الجزائر بإصدارها المرسوم 96/18 أعلنت بصفة منفردة عن منطقتها الاقتصادية الخالصة خلافا لما نصت عليه المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أنه في حالة الدول المتلاصقة أو المتقابلة يجب الدخول في تفاوض مع هذه الدول قبل هذا الإعلان، وعادة الدول التي تتصرف بانفراد –وهو الغالب– ما ترفق ذلك بنص قانوني يفتح الباب لتعديل هذه الحدود البحرية الخارجية مستقبلا في حالة الاتفاق مع الدول المعينة وهو ما أفصح عنه المرسوم 96/18 في المادة الثانية منه[50].

– لم يضبط المرسوم 18–96 الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية مع المغرب، إذ نجده في الجدول الملحق وفي أول نقطة لم ينص على إحداثية معينة بل أشار إلى أنها تمثل الحدود الجزائرية المغربية، وهذا تجنبا لنزاع حدودي آخر مع المغرب، كما أن التخوم الجزائرية المغربية سواء المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة كلها تحتاج إلى الضبط[51].

– المرسوم 96/18 رسم المسار الفاصل بين المياه الجزائرية والمياه التونسية، وكان قد تم الاتفاق على ضبط الحدود الجزائرية التونسية في 11 يوليو 2011، وبذلك لا يتصور قيام نزاع على هذه الحدود مع الجارة التونسية[52].

– المتمعن في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية يلاحظ أن حدها الخارجي يلامس الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة سردينيا الإيطالية وجزيرة مايوركا الاسبانية بشكل حرمها من منطقة اقتصادية خالصة، والواضح أن الجزائر عاملتهما كصخور، حيث طبقت المادة 121[53] فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن الجزر غير المأهولة بالسكان أو التي لاتملك حياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن منحها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري، بينما واقع الحال أن كلا من الجزيرتين مأهولتين[54]، وبالتالي يحق لهما امتلاك منطقة اقتصادية خالصة حسب نص المادة 121 فقرة 2[55].

المحور الثالث: ما أثاره إصدار المرسوم الرئاسي رقم 96/18 من بوادر لنزاع حدودي بحري بين الجزائر وجيرانها

كان لإصدار الجزائر للمرسوم الرئاسي 96/18 الذي أسس لمنطقة اقتصادية خالصة في عرض المتوسط صدى وأثر على الدول المقابلة في الضفة الأخرى ونخص بالذكر اسبانيا وإيطاليا في احتجاج من هاتين الأخيرتين على الحدود البحرية الجديدة للجزائر بموجب هذا المرسوم، الأمر الذي صنع الحدث في وسائل إعلام هذه الدول[56]، ما فرض على السلطات الرسمية التحرك لمحاولة حل هذا الخلاف طبقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أولا- احتجاج كل من إيطاليا واسبانيا على الحدود البحرية الجزائرية الجديدة:

طوال سنوات فسر سكوت الجزائر عن التحديد البحري الذي رسمته كل من إيطاليا واسبانيا - واللتين اعتمدتا معيار خط الوسط – على أنه قبول ضمني[57] بهذا الوضع[58]، لكن بإعلان الجزائر في مارس 2018 عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في عرض المتوسط، أثار هذا احتجاج كل من إيطاليا واسبانيا لتداخل الحدود البحرية الجزائرية مع حدود هاتين الأخيرتين.

ولأن الجزائر رسمت حدودها الجديدة بشكل انفرادي اعتبرتها كل من إيطاليا واسبانيا مخالفة للمادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تنص على أنه يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق.

بداية احتجت اسبانيا على عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية والذي اعتبرته متعديا لخط المنتصف المشترك بشكل مبالغ فيه، وقدمت بلاغا بذلك في 27 جويلية 2018، ولتأكيد موقفها أودعت نقاط إحداثيات منطقتها الاقتصادية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 طبقا لأحكام المادة 78 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتليها إيطاليا التي قدمت احتجاجا في 28 نوفمبر 2018، حيث رأت أن الإحداثيات المحددة للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الجزائرية تتداخل من دون مبرر من مناطقها البحرية[59].

بناء على هذه الاحتجاجات [60] ردت الجزائر – وإن كان الرد على اسبانيا دون إيطاليا- وعبرت الجزائر لأول مرة عن موقفها بوضوح، حيث قالت عن عرض المنطقة الاقتصادية الاسبانية أنه واسع بشكل مفرط ولم يأخذ في الاعتبار خصائص البحر المتوسط وظروفه الخاصة[61].

وقد أرجع الخبراء هذا التسارع في ترسيم الحدود البحرية في عرض المتوسط إلى الاكتشافات الضخمة في مجال استكشاف واستغلال المحروقات البحرية التي تحققت في شرق المتوسط لاسيما قبرص مصر وإسرائيل، وكان أن تحمست الكثير من الدول ومن بينها الجزائر[62] لخوض هذا الغمار، خاصة أن البحث والتنقيب في اليابسة لم يعرف نجاحات في السنوات الأخيرة[63].

ثانيا- الحلول المتاحة لحل النزاع الحدودي البحري طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي:

دائما وحسب المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي حالة التنازع على الحدود البحرية بين الدول المتقابلة كما هو الحال بالنسبة للجزائر وكل من اسبانيا وإيطاليا، يكون أول طريق هو محاولة الاتفاق التي تتم عن طريق إجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية.

وقد حددت المادة 74 أعلاه الآليات التي يتم من خلالها حل النزاع الحدودي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة وجاءت هذه الآليات مرتبة، إذ يجب على الدول محاولة الاتفاق لتستطيع المرور إلى باقي الإجراءات بالإضافة إلى حلول أخرى أوجدتها الممارسة ومحاولة التعايش مع هذه الخلافات في حالة عدم الاتفاق.

1 – الاتفاق: الأصل في تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة أن يتم بالاتفاق بين الدول المعنية، وأن يتجسد هذا الاتفاق في صورة معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو إقليمية[64]، وقد أقرت محكمة العدل الدولية عدم وجود طريقة واحدة ملزمة لتعيين الحدود البحرية في جميع الحالات، كما أكدت وجوب الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف التي ينبغي العمل بموجبها، ووضعت عوامل عدة في الاعتبار عند إجراء المفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق.

وحسب آخر الأصداء على الساحة السياسية الخارجية أبدت كل من إيطاليا[65] واسبانيا[66] والجزائر[67] رغبتهم في الجلوس إلى طاولة التفاوض من أجل إزالة هذا الخلاف ورسم الحدود البحرية بين هذه الدول[68].

2- التسوية القضائية: حسب المادة 74 دائما، إن لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق في غضون فترة معقولة، تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعليه فالنزاع بين الجزائر واسبانيا من جهة والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى يحل عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو المساعي الحميدة، وإن لم تفلح هذه الآليات قي مدة معقولة تصير إلى إجراء التوفيق الوارد في الفرع 2 من المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عندها تقدم لجنة التوفيق تقريرا تحدد فيه السبل

الكفيلة بحل النزاع ثم تقوم الدول بالتفاوض على أساسه، إن لم توفق في ذلك تعرض نزاعها على المحكمة الدولية لقانون البحار[69] مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك، ومادام النزاع قائما تتورع هذه الدول عن الإتيان بأي تصرف في المنطقة المتنازع عنها يكون من شأنه أن يعمق الخلاف ويؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول المعنية[70].

- **الخط الموحد كحل فعال:** المقصود بالخط الموحد رسم حدودي واحد بين الدول المتقابلة أو المتجاورة يكون الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية يتطابق مع الحد الخارجي للجرف القاري لكلا الدولتين[71].

من إيجابيات الخط الموحد أنه يقلل جهود المفاوضات، ذلك أن الدول التي تستبعده تضطر للتفاوض مرتين، مرة لتحدد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وأخرى لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري، وتظهر كذلك ميزاته في الاستكشاف واستغلال المحروقات البحرية، فلو سلمنا أن الحد الخارجي لكلا المنطقتين مختلف بين اسبانيا والجزائر ستكون الدولتين أمام منطقة رمادية، حيث يتبع قاع البحر وباطنه (الجرف القاري) دولة معينة بينما الكتلة المائية التي تعلو الجرف القاري تتبع الدولة الأخرى، وبذلك تتمخض عن الاستكشاف والاستغلال في هذه المنطقة مشاكل عملية وقانونية[72].

- **منطقة التنمية المشتركة:** هو حل مؤقت أوجدته الممارسة الدولية، يسمح للدول المعنية بالخلاف الحدودي بالاستكشاف والاستغلال المشترك للمساحات البحرية محل النزاع إلى غاية الضبط النهائي للحدود البحرية لهذه الدول[73].

والمنطقة الاقتصادية المشتركة تتم عن طريق ترتيب بين دولتين لتطوير وتقاسم المحروقات المكتشفة في منطقة جغرافية متنازع على سيادتها من طرف دولتين تكون حدودهما البحرية غير مرسمة ويكون ذلك بنسب متفق عليها[74]، ويتوقف هذا الترتيب على الإرادة السياسية للدول المعنية، إذ لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول المعنية على إبرام اتفاق لتأسيس منطقة تنمية مشتركة[75].

- **مبدأ الظروف الخاصة:** وهو مفهوم واسع ومرن، إذ لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحديدا واضحا للمقصود بالظروف الخاصة، وإنما تركت للدول المعنية تقديرها إن وجدت[76]، ولعل غموض معيار الظروف الخاصة هو مادفع واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إلى استبعاد النص عليه كقاعدة يمكن الاستناد إليها في تعيين حدود كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[77].

ومن العوامل التي تعتبرها محكمة العدل الدولية ظروفا خاصة، العوامل الطبيعية وهي مجموعة الصفات أو الخصائص التي يتسم بها ساحل الدولة (وجود الجزر مثلا)، وكذلك تعتبر

العوامل الجيولوجية ظروفا خاصة تلحق قاع البحر الممتد بين الدول الساحلية والذي تقل أعماقه عن 200 متر أو الذي تمتد فيه الهوات المحيطية التي يترتب على وجودها حرمان الدول الساحلية من مساحات في قاع البحر المجاور لساحلها[78].

والجزائر تتميز بجرف بحري قاري ضيق وذو عمق كبير يصل سريعا إلى أعماق تتراوح من 2000 متر إلى 25000 متر، وحسب آخر الإحصائيات تملك الجزائر جرفا قاريا يقدر ب 10,525 كلم مربع وتحتل بذلك الجزائر المرتبة 108 عالميا لتكون في ذيل الترتيب العالمي[79].

خاتمة:

من خلال هذه المداخلة وقفنا على مفهوم المنطقة الاقتصادية وطريقة تحديدها في حالة الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة، وهو حال الجزائر مع دول المتوسط، كما وقفنا على واقع التشريع الجزائري فيما يخص تعيين الحدود البحرية، واستعرضنا بعد ذلك بوادر النزاع المحتمل بين الجزائر وكل من إيطاليا واسبانيا، لنصل في الأخير إلى نتائج أهمها:

– المنطقة الاقتصادية الخالصة من المجالات البحرية الحديثة مقارنة بغيرها، أثارت ولا تزال تثير الكثير حول تحديدها خصوصا في البحار الضيقة والمغلقة، واختلف أيضا حول طبيعتها القانونية بين من يرى أنها من أعالي البحار وبين من يخرجها من هذا الوصف، ليرجح في الأخير الرأي القائل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات مركز قانوني خاص ومتميز.

– تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة في حال الدول المتقابلة والمتلاصقة يكون عن طريق الاتفاق كحل أول، لتصير الدول المعنية إلى المفاوضات والوساطة فإن لم تفلح المساعي الحميدة تلجأ الدول إلى إجراء التوفيق، وإن لم يفلح هذا الأخير أيضا يعرض النزاع على الجهة القضائية الدولية المختصة حسب الحال سواء محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار.

– الجزائر بإصدارها للمرسوم رقم 96/18 الذي أسس لمنطقة اقتصادية خالصة في عرض المتوسط قد خطت خطوة إيجابية ولو متأخرة، وذلك إنما يدل على رغبتها في توسيع استكشاف المحروقات إلى إقليمها البحري وبالتالي إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة.

لتتبع هذه النتائج بتوصيات واقتراحات كما يلي:

– على الجزائر المضي قدما في ترسيم حدودها البحرية، وأن تفعل مع المغرب ما فعلته مع تونس، بأن تبرم اتفاقية ثنائية مع المغرب لتحديد حدود المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية في الجهة الغربية وتحسم الأمر نهائيا تجنبا لأي خلاف أو تجاوزات محتملة مستقبلا.

- على الجزائر أن تتمسك بمبدأ الظروف الخاصة لسواحلها – وفي المقابل عليها أن تتمسك برفض معيار خط الوسط المجحف في رسم منطقتها الاقتصادية الخالصة- وخاصة في مواجهة اسبانيا، ذلك أنه وإن كانت الجزائر تملك جرفا قاريا ضيقا وعميقا وواجهة بحرية وحيدة، فاسبانيا وبالإضافة إلى الامتداد البحري لها في حوض المتوسط لديها منطقة اقتصادية خالصة في عرض المحيط الأطلسي خالية من أي نزاع.

- على الجزائر أن تحرص على عدم إطالة أمد النزاع، وأن تكون الفترة المعقولة المنصوص عليها في المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فعلا معقولة، كما عليها أن تكثف عمليات الاستكشاف في حوض المتوسط لتثبت نيتها الجادة في استغلال كل شبر من جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة.

الهوامش:

[1]- إذا كان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة هو مفهوم حديث في ظل القانون الدولي للبحار، فإن أصلها التاريخي يعود إلى نهاية الثلاثينات وبالتحديد سنة 1939، أين اقترح الرئيس الأمريكي روزفلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وضع منطقة محايدة حول أمريكا قطرها 300 ميل بحري ابتداء من السواحل، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصدر الرئيس الأمريكي ترومان في 28 سبتمبر 1945 إعلانا يعرب فيه عن الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية عن طريق إنشاء مناطق حماية في مجالات البحري العالي متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، وعلى إثر هذا الإعلان أصدر الرئيس الشيلي سنة 1974 إعلانا مد بموجبه السيادة على المناطق البحرية المجاورة للمياه الإقليمية على امتداد 200 ميل بحري بهدف حماية مصالحها المتعلقة بالصيد، وقد اعترف هذا الإعلان بحقوق الدول الأخرى في إطار ما يعرف بالمعاملة بالمثل. أنظر خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، (مذكرة ماجستير تخصص قانون عام معمق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو كر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص 151.

[2]- نسيم يخلف، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، (رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 28.

[3]- علي مراح، "تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 34، رقم 4، ص 983.

[4]- خالد بوزيدي، المرجع نفسه، ص 153.

[5]- عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 24.

[6]- يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، (مذكرة ماجستير تخصص قانون عام)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص ص 29-30.

[7]- عبير أبو دقة، مرجع سابق، ص 25؛ أنظر في نفس المعنى أيضا محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، (دار الجامعة الجديدة، مصر2010)، ص ص 168-169؛ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009)، ص ص 230-231.

[8] -*Martin Rémond, l'exploration pétroliére en mer et le droit- droit maritime, droit de la mer- ,editions technip. Françe.1970.p.20.*

[9]- يسر عباس عبود المختار، المرجع نفسه، ص 32.

[10]- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، (دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013)، ص 107.

[11]- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، (مذكرة ماجستير تخصص قانون عام)، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2009، ص 16.

[12]- خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص 155.

[13]- حسني موسى محمد رضوان، المرجع نفسه، ص 107.

[14]- طارق زياد أبو الحاج، المرجع نفسه، ص 19.

[15]- خالد بوزيدي، المرجع نفسه، ص 156.

[16]- طارق زياد أبو الحاج، المرجع نفسه، ص 21.

[17]- خالد بوزيد، المرجع نفسه، ص 156.

[18]- حسين موسى محمد رضوان، المرجع نفسه، ص ص 108-109.

[19] -*Martin Rémond, op.cit ,p.p23-24.*

[20]- نسيم يخلف، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 106.

[21]- محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 74، متاح على الرابط: *https://2u.pw/Ht73T*، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/04 على الساعة 10:54.

[22]- حسين موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 109؛ وأنظر أيضا محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص179-180.

[23]- أنظر في تفصيل ذلك سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009)، ص ص 249-250.

[24]- طارق زياد أبو الحاج، مرجع سابق، ص 29.

[25]- حسين موسى محمد رضوان، المرجع نفسه، ص 109.

[26]- نسيم يخلف، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 142.

[27]- حسين موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 110.

[28]- عرفت الفقرة "1" (أ) من اتفاقية قانون البحار "الدولة غير الساحلية على أنها:" كل دولة ليس لها ساحل بحري"، أنظر بوعلام بوسكرة، "حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، 2018، ص 727.

[29]- عرفت المادة 70 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " الدول المتضررة جغرافيا" على أنها: " الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها"

[30]- أنظر المواد 69 و70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[31]- سهيلة قمودي، "مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب م 12 من دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 244.

[32]- نسيم يخلف، ا"لتحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد16، جوان 2016، ص 151.

[33]- أشارت المادة الأولى من المرسوم 181/84 إلى المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني بصيغة الجمع " لا سيما البحر الإقليمي منها"، وهو ما يفيد نية الجزائر آنذاك اعتماد مناطق بحرية أخرى غير المياه الإقليمية بموجب القانون 403/63، أنظر نسيم يخلف، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 333.

[34]- علي مراح، مرجع سابق، ص 975.

[35]- نسيم يخلف، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[36]- عبد النور راي، "النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية"، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 501.

[37]- الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396ه الموافق ل 22نوفمبر سنة 1976 م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 94 الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396 ه الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976م.

[38]- كان بإمكان المشرع إدراج النص على المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن التشريعات وليس الدستور لأنه يمتاز بالثبات والسمو، وأن هذا التكريس هو تكريس اندفاعي وسياسي أكثر منه قانوني، أنظر أحمد لعرابة في رسالته للدكتوراه "*l'Algérie et le droit de la mer*" نقلا عن سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 248.

[39]- سهيلة قمودي، المرجع نفسه، ص ص 247-248.

[40]- دستور 89 الصادر بتاريخ 23 فبراير سنة 1989.

[41]- دستور 96، ج.ر رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[42]- المادة 12 من دستور 89 تنص على أنه:" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها. كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

وتنص المادة 12 من دستور 96 على أنه:" تمارَس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها . كما تُمارِس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

[43]- سهيلة قمودي، المرجع نفسه، ص 248.

[44]- أنظر جدول أ2 المعنون ب التشريعات الوطنية المؤسسة للمناطق البحرية، فيليب كاكود، "قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط"، دراسات ومراجعات، الهيئة العامة لمصائد البحر المتوسط، العدد 75، 2008، ترجمة عتيق العربي داوديل الهوني، الهادي محمد بوشاقور، منشورات مركز بحوث الأحياء البحرية، ليبيا، ص42.

[45]- عبد النور راي، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، مرجع سابق، ص 500.

[46]– تمت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل 16 سبتمبر 2013.

[47]– يرجح الأستاذ راي عبد النور بقاء منطقة الصيد المحفوظة قانونيا مع أنها أعدمت واقعيا وذلك للأسباب التالية، ويقول موضحا إياها:

أولا– نعطي ملاحظة في الشكل ونقول إن المرسوم 18–96 لم يشر في تأشيراته إلى المرسوم التشريعي رقم13–94 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحر الذي أسس في المادة 6 منه منطقة محفوظة للصيد، لكن في المقابل أشار إلى القانون 01 – 11 المتعلق بالصيد والتربية المائية، حيث هذا الأخير في المادة 104منه ألغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 94–13 وأبقى على المادة 6 المؤسسة لمنطقة الصيد المحفوظة، أضف إلى ذلك أنه أفصح في المادة 2/2 منه أن "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" تدخل في إطارها هذه الأخيرة، ومن ثم أمكن القول مبدئيا أنه ثمة إشارة طفيفة، وإن لم تكن معتبرة في الإبقاء على منطقة الصيد المحفوظة.

ثانيا– من غير الممكن تطبيق الإلغاء الضمني للنصوص القانونية لتبرير إلغاء منطقة الصيد المحفوظة، لأن الإلغاء الضمني لا يفرز مفعوله إلا في حالة دخول التشريع اللاحق في تناقض والتشريع السابق ولا يمكن التوفيق بينهما. بينما الأمر ليس كذلك، كون منطقة الصيد المحفوظة جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا تتعارض معها لا ماديا ولا قانونيا .واستطرادا لما سلف، الفقه الدولي يضع مناطق الصيد في خانة المناطق الوظيفية فهي مناطق اقتصادية مجزأة أو محدودة أو إن صح التعبير "أشباه مناطق اقتصادية"، لأن قانون البحار لا ينص صراحة على منع إقامتها طالما الدول تعلن عن اختصاصات توافق أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليها في الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فهي تستند على المبدأ القانوني الروماني القائل أنه "من يستطيع أن يفعل الكثير يستطيع أن يفعل القليل"، أنظر عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، 2019، ص ص 97–98.

[48]– كان على المشرع ذكر وتعداد هذه الصلاحيات ليتسنى للمطلع على المرسوم الرئاسي رقم 96/18 الاطلاع عليها دون الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[49]– عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع نفسه، ص ص98–99.

[50]– تنص المادة 02 من المرسوم 96/18 على أنه:" يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، عند الاقتضاء، محل تعديل في إطار اتفاقات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية، طبقا لأحكام المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982."

[51]– عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، مرجع سابق، ص 99.

[52]– عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع نفسه، ص 100.

[53]– تنص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الواردة في الجزء الثامن من الاتفاقية المعنون ب نظام الجزر على أنه:

"1– الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2– باستثناء ماهو محدد في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3-ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري."

[54]- يبلغ عدد سكان جزيرة سردينيا الإيطالية واحد مليون (1000.000) نسمة، ويبلغ عدد سكان جزيرة مايوركا الاسبانية تسعمائة ألف (900.000) نسمة، أنظر:عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع نفسه، ص 100.

[55]- عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع نفسه، ص

[56]- أثار المرسوم 96/18 القاضي بإنشاء منطقة اقتصادية جزائرية خالصة تمتد ل 200 ميل بحري في عرض المتوسط حفيظة الصحافة الإيطالية وروجت أنه لا يراعي الحقوق البحرية الإيطالية، وهو نفس ماذهبت إليه الصحافة الاسبانية، أنظر مقال الجزائر تنفي وجود خلاف مع اسبانيا على حدودها، متاح على الرابط: *http://arabic.news.cn/2020-03/05/c_138843928.htm*، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/22/10/09 على الساعة 18:41.

[57]- لم يثر إعلان الجزائر عن منطقة صيد محفوظة حفيظة دول الضفة المقابلة، كون عرضها لم يلامس خط المنتصف الذي تؤمن به كل من إيطاليا واسبانيا وتكفر به الجزائر، وكذلك تأسيس منطقة حماية الصيد الاسبانية ثم بعدها منطقة اقتصادية خالصة على الخط المنتصف لم يواجه رد من الجزائر بالرغم من أنها لم تدخل في مشاورات معها حيث لم تحترم فحوى المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة. والأمر سيان بإقامة إيطاليا لمنطقة حماية إيكولوجية، وإن فضلت عدم مدها إلى الخط المنتصف إلا أنها لم تأخذ بالظروف الخاصة مع الجزائر حيث جزيرة سردينا تمكنها من توسيع هذه الأخيرة إلى مسافة تضر بالمنطقة الاقتصادية التي تدعيها الجزائر.أنظر عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع نفسه، ص 105.

[58]- نسيم يخلف، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 347.

[59]- عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع نفسه، ص 105.

[60]- كانت قد مرت سنتين تقريبا على هذه الاحتجاجات، لتعود إلى الواجهة في مطلع 2020، وفي هذا الصدد يقول الصحفي حسان حويشة المتابع لملف العلاقات الجزائرية مع بلدان الضفة الشمالية للمتوسط:" "أعتقد أن تساؤلات كثيرة تطرح حول توقيت إثارة هذا الملف في هذا الظرف بالذات من طرف روما ومدريد، على الرغم من أن حيثيات القضية تعود إلى ربيع 2018"، ويشرح حويشة دواعي هذا التساؤل، فيقول "أولاً، الجزائر وقعت مرسومين في مارس وأبريل 2018، اللذين حددا معالم جديدة للحدود البحرية الجزائرية في إطار ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي وصلت إلى مشارف سردينيا الإيطالية وجزر الباليار الإسبانية". أما ثانياً، "فهذا الملف بقي طي الكتمان على الرغم من بعض التحركات المحتشمة من طرف روما، التي قدمت شكوى إلى الطرف الجزائري وأخرى إلى الأمم المتحدة في نوفمبر (تشرين الثاني)"، ويضيف حويشة "ثالثاً، التساؤل الأبرز هو لماذا بقي هذا الملف وعلى الرغم من حساسيته وما يتميز به من أهمية إستراتيجية، طي الكتمان وبعيداً من تداول وسائل الإعلام في حقبة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، علماً أنه هو من وقع المرسوم الذي حدد المعالم الجديدة لهذه الحدود البحرية". أما "رابعاً، فالآن وقد أعلن عن زيارات مرتقبة لدبلوماسيين من إيطاليا وإسبانيا إلى الجزائر، أعتقد أن مسار مفاوضات سينطلق بشأن هذا الملف. وأرى أنه من المستبعد أن تتراجع الجزائر، باعتبارها تملك واجهة بحرية وحيدة، وهذه المنطقة هي مقابلة للشريط الساحلي الجزائري".أنظر عاطف قدادرة،اسبانيا

والجزائر خلاف على ترسيم الحدود البحرية، متاح على الرابط:: 2u.pw/uJgl8//تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/11 على الساعة 18:46.

[61]– عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، مرجع سابق، ص 105.

[62]– "إن أحد الأهداف الأولية لشركة سوناطراك الجزائرية هي تطوير استكشاف واستغلال المحروقات في كافة القطر الجزائري بمافيه باطن المياه الإقليمية(المحروقات البحرية) في البحر الأبيض المتوسط والتي تظل منطقة غير مكتشفة بالنسبة للجزائر،وفي نهاية 2018 وقعت شركة سونطراك عقدين واحد مع مجمع "إينيي" الإيطالي والآخر مع الشركة الفرنسية "توتال"، وهما مؤسستان شريكتان لسوناطراك في الجزائر منذ عشرات السنين، وهما نشطتان جدا في المتوسط خاصة في قبرص ومصر" أنظر فرانسيس بيران (الخبير الفرنسي)، الاستكشافات الطاقوية تعيد رسم الحدود البحرية بالمتوسط، متاح على الرابط *https://2u.pw/TrO9m*، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/13 على الساعة 20:05.

[63]– عبد النور راي، النزاع البحري الحدودي الجزائري الاسباني الإيطالي، نزاع آخر مرده المحروقات البحرية، مرجع سابق، ص. 496.

[64]– أحمد بسام، "تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 37، عدد5،2015، ص 9.

[65]– هناك أيضا تحركات إيطالية جزائرية لترسيم الحدود البحرية بينهما، وصفت بأنها لتجنب أي مسارات محتملة في حوض المتوسط في ظل التوترات الراهنة، وكان وزير الخارجية الإيطالي " لويجي دي مايو" قد أجرى لقاء في العاصمة روما مع نظيره الجزائري صبري بوقادوم، حيث اتفقا على بدء المفاوضات اعتبارا من شهر سبتمبر (سبتمبر2020) حول ترسيم الحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة بين البلدين على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، أنظر مقال بعنوان " ترسيم الحدود البحرية بين إيطاليا والجزائر.. ماعلاقته بصراع المتوسط؟"، منشور بتاريخ 2020/07/11، متاح على الرابط: https://2u.pw/EHZ89، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/09/12 على الساعة 10:23.

[66]– وكان وزير الخارجية صبري بوقادوم قد التقى في 4 مارس 2020 مع نظيرته الإسبانية أرشنا غونزليس لايا التي تقوم بزيارة للجزائر أكدت خلالها أن البلدين "متوافقان 100 بالمائة" بالنسبة للحدود البحرية، وقال بوقادوم في مؤتمر صحفي مشترك مع الوزيرة الاسبانية "إن الجزائر دولة سلمية، وليس لدينا سياسة عدوانية ضد أي أحد في العالم خاصة في دول الجوار"، واصفا إسبانيا بأنها "جارة مهمة وإستراتيجية" بالنسبة للجزائر، وكان الوزير الجزائري يرد بذلك على ما يروج حول وجود خلاف على الحدود البحرية مع اسبانيا، نافيا وجود أطماع في أي جزر اسبانية، وقال بوقادوم "نحن لا نطمع في أي جزر، وأقصى ما نريد هو التفاوض والشراكة مع أصدقائنا في إسبانيا، وما يقال كذب ويروّج لأسباب أخرى ليس لها علاقة بالموضوع"، وأوضح أن "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار تنص على أن كل دولة لها الحق في رسم حدودها إلى مدى 200 ميل بحري، ولكن في المناطق التي أقل من 200 ميل تنص الاتفاقية على إجراء مفاوضات وهذه المفاوضات إجبارية"، وتابع قائلا: "هناك مناطق قد لا نتفق مبدئيا عليها، ولكن وفق قانون البحار فإن المفاوضات إجبارية، وكذلك المرسوم الرئاسي الجزائري (بشأن تحديد الحدود البحرية) ينص على أن أي مشكل بيننا وبين جيراننا يحل بالمفاوضات"، من جانبها وصفت الوزيرة الاسبانية الجزائر بأنها "دولة جارة وصديقة وشريك استراتيجي" لبلادها، وأشارت إلى أن البلدين "متفقان على أنه لا مكان للخطوات أحادية الجانب بشأن تحديد الحدود البحرية إذا كانت تمس بحدود بحرية

لدولة أخرى، ونحن متفقون أيضا على أنه ليست هناك أي مشكلة تحول دون تحديد الحدود البحرية"، وقالت "في الوقت الحالي هناك إبداء نية من الجزائر لتحديد الحدود البحرية مثلما توجد لدى إسبانيا نية لتحديد هذه الحدود، في الوقت اللازم سنجلس إلى طاولة المفاوضات عندما يقرر البلدان ذلك".أنظر مقال الجزائر تنفي وجود خلاف مع اسبانيا على حدودها، متاح على الرابط: *http://arabic.news.cn/2020-03/05/c_138843928.htm*، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/22/10/09 على الساعة 18:41.

[67]- وكان وزير الخارجية صبري بوقادوم قد كشف أن المفاوضات حول مسألة الحدود البحرية لن تكون مع الحكومة الإيطالية فقط، بل ستكون هناك مفاوضات مع إسبانيا وتونس والمغرب وفرنسا، مشيرا إلى وجود تحضيرات من الجانب التقني للبدء في مفاوضات ترسيم الحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة على ضفتي البحر المتوسط بين الجزائر وإيطاليا، بداية من سبتمبر المقبل، موضّحا أن جميع الأطراف تلح دائما على المفاوضات فيما يخص هذه المسائل للوصول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف، وأضاف الوزير أن المفاوضات حول ترسيم الحدود البحرية مع إيطاليا أمر عادي وطبيعي يحدث بين جميع الدول ولا يصل إلى درجة الجدالات السياسية، مشيرا أن الأطراف التي تعتبر القرارات التي اتخذتها الجزائر في هذا الشأن بأنها أحادية الجانب من طرف الجزائر، هي أحزاب يمينية متطرفة بالبرلمان الإيطالي والإسباني، يروجون لهذه الأطروحات ويستعملون الملف لأسباب داخلية ولا علاقة لها بالجزائر، موضحا أن قضية ترسيم الحدود تم توضيحه مع الجانب الرسمي الإيطالي وهم مقتنعون بذلك، وفي حالة حدوث اتفاق أو مفاوضات فستكون علنية وليست سرية.أنظر: محمد مغلاوي، قرارات الجزائر حول ترسيم الحدود البحرية مع إيطاليا واسبانيا قانونية، متاح على الرابط: *https://2u.pw/ebD1U* تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/13 على الساعة 11:03.

[68]- يطرح الأستاذ راي عبد النور التساؤل الآتي: هل ثمة أمل للتوصل لحل ودي من دون تفعيل الآليات الإلزامية لتسوية النزاعات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟ ليعقب مجيبا:" بالرجوع لمسار إيطاليا في ضبط حدودها البحرية نرجح إمكانية بلوغ حل يرضي الطرفين، كون إيطاليا تعتبر الدولة التي أبرمت أكثر عدد من الاتفاقيات الحدودية (5 اتفاقيات)، ولم تتنطع لخط الوسط في كلها، بل لجأت لطرق أخرى بحسب ما تقتضيه الظروف الخاصة، لذلك ثمة احتمال لكي تتخلى عن مطلب الخط الوسط في مواجهة الجزائر، بينما الكلام نفسه لا يمكن إسقاطه على اسبانيا في واجهتها المطلة على البحر المتوسط، ويتجلى ذلك في خلافها مع فرنسا، حيث تطالب باريس بالأخذ بعين الاعتبار ظروف ساحلها المقعر، في حين أن مدريد تطالب بالخط الوسط بغض النظر عن تحدب سواحلها، وتجدر الإشارة أن المحادثات من أجل تسوية النزاع الحدودي انطلقت منذ 1970، وطيلة نصف قرن لم تستطع فرنسا ثني اسبانيا على التمسك بخط الوسط، لذلك يظهر من الصعب أن تفلح الجزائر فيما أخفقت فيه فرنسا"، أنظر عبد النور راي، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الاسباني، نزاع آخر مرده المحروقات البحرية، مرجع سابق، ص ص 509-510.

[69]- يتوجب على الدول المعنية أن تحدد بين أربع خيارات الجهة القضائية المختصة التي تعرض عليها نزاعاتها، فلها أن تختار بموجب إعلان مكتوب أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق السابع من الاتفاقية أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية، فيما يخص اسبانيا وإيطاليا فقد اختارتا كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية أما الجزائر اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار، وبذلك تكون هذه الأخيرة هي المختصة بنظر النزاع. أنظر عبد النور راي،

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الاسباني، نزاع آخر مرده المحروقات البحرية، المرجع نفسه، ص 511.

[70]– عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، مرجع سابق، ص 108.

[71]– المرجع نفسه، ص 102.

[72]– عبد النور راي، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الاسباني، نزاع آخر مرده المحروقات البحرية، مرجع سابق، ص 513.

[73]– المرجع نفسه، ص 515.

[74]– عبد النور راي، المنطقة الاقتصادية الجزائرية حتمية طاقوية، مرجع سابق، ص 108.

[75]– المرجع نفسه، ص 109.

[76]– على مراح، مرجع سابق، ص 992.

[77]– يسر عباس عبود المختار، مرجع سابق، ص 116.

[78]– المرجع نفسه، ص 117.

[79]– عبد النور راي، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الاسباني، نزاع آخر مرده المحروقات البحرية، مرجع سابق، ص 500.